وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ويسن
ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم
ربك الاعلى والغاشية وان لم يرض المأمومون بالتطويل والمعنى في
ذلك ان يوم العيد يشبه يوم الحشر في اجتماع الناس والسورتان
فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو
من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما
ظلمة وقيل هو فاتحة السورة قوله والترجيح اي من حيث انه
اقتصر عليه في المتن فيشعر بارجحيته قوله لا اذان لها اي لا عند
صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله عنه
ولا عند غيره واقتصر الاصل على الاول من كل منهما لتظهر
المخالفة فانه الذي للجمعة وتقدم انه ينادى لها الصلاة
جامعة او صلاة العيد او نحو ذلك وان هذا بدل عن الاقامة
قوله شهدت اي حضرت وقوله غير مرة ولا مرتين اي بل اكثر
من ذلك قوله في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا
اي ليتساوى الخطبتان بالركعتين اذ في الاولى تسع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة
القيام والركوع ويفوت بالشروع في اركان الخطبة كما قاله قال
والقائل لا يفوته بذلك ومن دخل غير المسجد والامام يخطب
استمع واخر الصلاة الا ان ضاق الوقت فيقدمها او دخل المسجد
بدا بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع ويجوز الاتيان بالتحية وتاخير
العيد الا ان يضيق الوقت قوله فيهما اي التسع والسبع قوله
وانما هي مقدمة لها اي لان الشيء قد يفتتح ببعض مقدماته قوله وذكر
حكمها كان الاولى ان يعيد الكاف اي يسن ان يعلمهم في خطبة عيد
الفطر احكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر
والمصرف كذا وفي الاضحى احكام الاضحية من كونها سنة كفاية
في حق اهل البيت ومن كون الجنس والصفات المجزية والمصرف كذا
واول الوقت واخره ولا فرق في ذلك بين الادا والقضا وفائدته في الثاني

العلاية

العلاية في المستقبل وانما خالفت العيد الجمعة في هذا ان لا صدقة ولا اضحية فيها
حتى تبين احكامها في الخطبة ال فيها للجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبري
وقوله وتقديم هذا هو اخر الفروق السبعة واعلم ان الخطب المشروعة عشر
خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية
في الحج ففرادى ولاء زاد في غيرها الكتاب افرادا ومعنى الولا
ان لا يفصل بينها ومعنى الافراد ان ياتي بكل تكبيرة بنفس واحد
فان تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما بنفس واحد كان خلاف
الاولى لم يعتد بها اي بل يحرم ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة
ويعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمثبت وفرقوا الخ
انما تبرأ منه لان المراد بالتقديم في قولهم وشان الشرط ان يتقدم عدم
التاخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضي ان تقدمه ليس بلازم بل قد
يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط وحينئذ فلا ينتج تقدم الخطبة على
الصلاة لاحتمال انها من الشروط المقارنة وشان الشرط ان يتقدم اي ان
لا يوخر فلا يرد ان من الشروط ما يتحقق بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالنية
للمقيد بها تكبيرة الاحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود الشرط
مقارنا وليس كذلك لما علمت وما ان الجمعة فريضة هذه حكمة لا يلزم اطرادها
فلا تنتج التقديم وهذا وجه ثان للتبري انا بين واعلم ان خطبة العيد كخطبة
الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط فيجوز ترك الستر الا اذا نذر الصلاة والخطبة
فيجب ان يخطب قائما وترك الطهر فيحرم بقراة الاية اذا كان جنبا على المعتمد
وان حرم عليه ويستحب الاتيان بهذه الامور وان لم تشترط نعم لا تحصل السنة
الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصول الاسماع والسماع لان هذه
الاربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا في حصول السنة فلا تخطب المراة
احتمالا ويستحب ان يجلس للاستراحة قبلها كالجمعة ويسن سماع الخطبة لغير
ذكر وتقدم ان المنفرد لا يخطب ولا الخليفة الا اذا نصله الامام او علم

Copyright © King Saud University